

الجمهورية العربية السورية
المصرف الزراعي التعاوني
مؤسسة عامة
مالية- اللوازم - العقود

الرقم: ١٣٨
التاريخ: ١٩/٥/٢٠١٤م

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاصة
بإعلان طلب عروض داخلي لتقديم وتركيب وتشغيل مشروع تحقيق المتطلبات التقنية لتطبيق القرار رقم
١٤١/ل.أ تاريخ ٢٠١٩/٢/٥م في المصرف الزراعي التعاوني وإدارته العامة

مادة ١- ترغب المؤسسة العامة للمصرف الزراعي التعاوني - الإدارة العامة بدمشق - بالإعلان عن طلب عروض لتقديم وتركيب وتشغيل مشروع تحقيق المتطلبات التقنية لتطبيق القرار رقم ١٤١/ل.أ تاريخ ٢٠١٩/٢/٥م في المصرف الزراعي التعاوني وإدارته العامة

مادة ٢- طريقة تقديم العروض

١ - تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني في دمشق حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض كما هو مبين في الإعلان، وترفض العروض المقدمة بعد هذا التاريخ.

٢ - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان

الإدارة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الإدارة

٣ - على العارضين أن يقدموا عروضهم ضمن ثلاثة مغلفات مختومة توضع ضمن مغلف رابع معنون باسم المصرف الزراعي التعاوني - الإدارة العامة - ويكتب عليه موضوع طلب العروض والتاريخ المحدد لانتهاء تقديمه، واسم العارض.

- يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

=====

- طلب اشتراك بطلب العروض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ليرة سورية + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + /٢٥/ ل.س طابع شهيد + /١٦٠/ ل.س رسم إعادة اعمار.

تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤م، ودفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة وجداول الأعمال المطلوبة بهذا التعهد وأنه يقبل بما ورد فيها من شروط وأحكام (يلصق عليه طابع مالي قدره /٥٠/ ل.س).

- اسم العارض وشهرته وفقاً لهويته الشخصية وعنوانه وموطنه المختار، واسم وكيله إن

وجد وموطنه المختار + (صورة عن الهوية الشخصية) ليكون صالحاً لإبلاغه جميع

المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية، ويعتبر محل الإقامة المذكور ملزماً للعارض

ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ المصرف بتغيير موطنه المختار الجديد في البلد نفسه، وإلا

فتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

- يتوجب على موقع العرض في حال كان العارض شركة تقديم ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من

قبلها بالتوقيع على العرض، وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

- شهادة صادرة تتضمن تسجيل العارض في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ولم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
- شهادة صادرة تتضمن تسجيل العارض في نقابة المهندسين أو نقابة المقاولين أو إحدى غرف التجارة أو الصناعة حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية صادرة ضمن العام الحالي.

- تصاريح من العارض تتضمن مايلي:

- ١- ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة في الدولة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ٢- غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة، أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- ٣- لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وألا يكون مشتركاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أية مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أم عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
- ٤- معاينة موقع أعمال المشروع الواقعة في الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني التي سيتم تنفيذ الأعمال فيهما.

(يلصق على كل تصريح طابع مالي بقيمة /٥٠/ ل.س).

- إشعار قبض يشعر بدفع قيمة الاضبارة التي حصل عليها العارض للاشتراك في طلب العروض.
- وثيقة خلاصة السجل العدلي - غير محكوم- لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.
- في حال تقدم عارضان أو أكثر بعرض واحد يعتبر العارضان مسؤولان بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة ويقدمان تصريحاً بذلك، وللإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها.

مادة ٣ - التأمينات المؤقتة والنهائية:

- تحدد التأمينات المؤقتة المطلوبة بمبلغ مقطوع قدره / ١٥٥٥٠٠٠ / فقط مليون وخمسمائة وخمسة وخمسون الف ليرة سورية وذلك تحت طائلة رفض العرض توضع ضمن المغلف الأول.
- يكون أداء التأمينات المؤقتة أو النهائية إما نقداً يدفع في صندوق الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني، أو بكفالة أو حوالة مصرفية، أو بشيك مسحوب أو مجبر لأمر المصرف الزراعي التعاوني ومصدقاً ومؤشراً عليه بالقبول، من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه كتاب إحالة التعهد عليه، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال هذه المدة بتسديد الفرق بين التأمينات المؤقتة المقدمة في عرضه والتأمينات النهائية المطلوبة ما لم تكن مقدمة بموجب كفالة مصرفية.

- في حال كان العرض مقدم باسم شخصين أو أكثر تقدم التأمينات باسم كافة المشتركين بتقديم العرض بالتكافل والتضامن.

- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد تاريخ صدور محضر الاستلام النهائي للمشروع حسب الأصول إذا لم يكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات كغرامات التأخير والتعويضات المترتبة عن العطل والضرر وغيرها.

- تعفى الجهات العامة من تقديم التأمينات دون الإعفاء من اقتطاع توقيفات الضمان وشراء قيمة اضبارة المشروع.

- يلتزم المتعهد عند بدء الصيانة المأجورة بتسديد تأمينات نهائية لبدل الصيانة قدرها ١٠% / من قيمة عرضه المالي الخاص ببدل الصيانة السنوي أو يتم اقتطاعها من استحقاقاته أصولاً.

ب – المغلف الثاني:

- يحتوي المغلف الثاني على العرض الفني للعروض والنشرات الفنية والكتالوجات والمواصفات المتعلقة بعرضه وكل ما يلزم لذلك، ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

ج – المغلف الثالث:

- يحتوي المغلف الثالث على:

- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار إفرادياً وإجمالياً والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وفي حال التعارض أو التباين في الأسعار المقدمة من قبل العارض يعتبر السعر الأدنى هو الأساس في حساب العرض.

- العرض المالي لبدل تدريب العاملين في المصرف على استخدام البرمجيات المقدمة.

- العرض المالي لأجور التركيب والتشغيل.

- العرض المالي لبدل الصيانة السنوي المأجور وبنسبة لا تتجاوز ٨% من قيمة العرض المالي المقدم موضوع هذا الدفتر عن كل سنة صيانة مأجورة.

- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الإدارة.

مادة ٤- لا يعتبر المتعهد متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه أمر المباشرة، وللمصرف العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد المرشح أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة ٥- مدة الارتباط:

يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه خطياً.

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيل العرض في ديوان الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني.

مادة ٦- طريقة دفع قيمة الأعمال:

تدفع قيمة الأعمال العقدية المنفذة إلى المتعهد بعد استلام كامل الأعمال العقدية المنفذة وتصديق محضر الاستلام المؤقت.

مادة ٧- مدة التنفيذ:

مدة تنفيذ المشروع هي /١٠٠/ مئة يوم تقويمي

مادة ٨- بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

تبدأ مدة التنفيذ موضوع المادة /٧/ من هذا العقد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

مادة ٩- الاستلام:

- الاستلام المؤقت:

يتم الاستلام المؤقت للأعمال كاملة استلاماً فنياً مؤقتاً مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها والمبينة في دفتر الشروط الفنية الخاصة من قبل لجنة فنية مشكلة من قبل الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني لهذه الغاية تنظم محضراً أصولياً بنتيجة أعمالها.

- الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي للأعمال كاملة بعد مضي سنة من صدور محضر الاستلام المؤقت للأعمال كاملة من قبل لجنة مشكلة من قبل الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني للاستلام النهائي للأعمال المتعاقد عليها والواردة في دفتر الشروط الفنية وتنظم محضراً بذلك

مادة ١٠- يجري تنفيذ الأعمال المطلوبة وفق شروط وأحكام دفاتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة الموجودة في الإضبارة.

مادة ١١- التدريب والتأهيل:

- على العارض تدريب /٥/ عاملين تحددهم إدارة المصرف على استخدام البرامج المقدمة وينظم

محضر تدريب يتضمن المواضيع المختلفة التي تم التدريب عليها

- يلتزم العارض بتقديم جميع المعلومات اللازمة والإجابة على الاستفسارات المطلوبة حول الاستخدام حتى بعد التدريب والشخص إلى الإدارة في حال طلب منه ذلك.

مادة ١٢ - غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ تعهده غرامة تأخير ولو لم يلحق بالمصرف أي ضرر وذلك بمعدل غرامة يومية قدرها (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد، على ألا يزيد مجموع الغرامات عن (٢٠%) فقط عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية لهذا التعهد، فضلاً عن مطالبته بالعتل والضرر الذي يصيب المصرف من جراء هذا التأخير.

مادة ١٣ - يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد وهذا الدفتر دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل المصرف.

مادة ١٤ - تعديل العقد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة على حدة، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد، ودون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد، ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط، سناً لأحكام المادة /٦٢/ من نظام العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤م.

مادة ١٥ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الفائز (سواء أكان قطاع عام أو خاص) النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وسائر الضرائب والرسوم الأخرى، ورسوم التأمينات الاجتماعية، ورسوم التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، ورسم طابع العقد على نسختي العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ١٦ - توقيع العقد:

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه كتاب الإحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام هذا الدفتر وعرضه المقبول، تصدر التأمينات المقدمة، ويحق للإدارة مطالبة المتعهد بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ١٧ - إطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعاب محتواها

يعتبر المتعهد بمجرد توقيععه على هذا الدفتر مستوعباً لجميع أحكامه وأنه درس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية الخاصة ودفاتر الشروط وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية، كما

أنه أحيط علماً بالقوانين والأنظمة والأحكام والمراسيم المختلفة، وما إذا كانت المواقع سهل الوصول إليها أم لا، ووسائل النقل، وحالة الأيدي العاملة، وجميع الأوضاع وتأثيراتها على هذا العقد، وأنه قبل العمل بمقتضى هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه عليه .

مادة - ١٨ - برنامج تنفيذ العمل:

أ- على المتعهد أن يقدم للفريق الأول خلال مدة عشرة أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرى إتباعها لتنفيذ المشروع، ويبين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل والأعمال المشمولة بالعقد.

ب- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأعمال، ويجب على المتعهد التقيد بهذا

البرنامج المعدل، والعمل بموجبه أثناء التنفيذ، ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة، وإذا لم يقدم المتعهد هذا البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة يحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج خطياً

ج- يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ التعهد يبين فيها مدى تقدم الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه في الفقرتين / أ - ب / المذكورتين سابقاً.

مادة - ١٩ - إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل، وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

مادة - ٢٠ - الضمان المجاني والصيانة:

- تبدأ سنة الضمان المجاني من تاريخ تصديق محضر الاستلام الأولي وحتى تاريخ تصديق محضر الاستلام النهائي.

- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المجاني بحل كافة المشاكل والاطفاء بالبرامج المقدمة من قبله أو تلك الناتجة عن التوافقية بين هذه البرامج المقدمة والبرامج المصرفية المستثمرة لدى المصرف على أن تتم الاستجابة خلال مدة لا تتجاوز / ٢٤ / ساعة من تاريخ إبلاغه بالعطل - يلتزم المتعهد بتركيب أي تعديلات خاصة بتصحيح الأخطاء.

الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان

يجب على العارض الالتزام بتوقيع عقد صيانة سنوي قابل للتجديد لمدة خمس سنوات إذا رغبت إدارة المصرف الزراعي التعاوني بهذا وذلك بعد انتهاء فترة الضمان المجانية وصدور محضر الاستلام النهائي وبقيمة لا تزيد عن ٨% سنوياً من قيمة العرض المالي للأعمال المقدمة موضوع هذا الدفتر.

مادة- ٢١ - المستخدمين والعمال وأرباب العمل:

على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ أعمال هذا الدفتر إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاص الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن، ويجب أن يكون العمال من السوريين أو الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة- ٢٢ - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤوليته تجاه جميع الأضرار الحاصلة على الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

مادة- ٢٣ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن جميع أو عن أي جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين إلا بموافقة خطية من الفريق الأول، وإن حصول الفريق الثاني على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الفريق الأول بأن يدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الآخرين، كما لا يعفي الفريق الثاني من التزاماته ومسؤولياته الفنية والجزائية المفروضة عليه تجاه الفريق الأول بموجب هذا العقد.

مادة- ٢٤ - مراقبة وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو من بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها أو تحضيرها أو تجميع أجزائها ، ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال ، وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها، ويستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيّاً أو خطياً حسب طلبهم، وأن يجروا التحاليل والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوّن قناعتهم حسب ممارستهم للفحوص، وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على

عاقته، ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات إقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة علماً فان حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

مادة-٢٥:- إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول واحدا يعاد الإعلان عن طلب العروض مرة ثانية.

مادة- ٢٦ - المراجع القانونية:

يرجع في كل مالم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ل عام ٢٠٠٤، ويعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق / / ٢٠٢٠

رئيس اللجنة
سمير المهنا



عضو
مروى احمد



عضو
محمد سعد الدين



مصدق

المدير العام
للمصرف الزراعي التعاوني
ابراهيم زيدان

